بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

١٩-٢-٩٧ القول فى الإحرام ١٠١

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٣

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد،لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسک، فإذا قصد العمرة مثلا و لبى صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسک لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترک عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۳

يعتبر فى النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر فى النية القربة و الخلوص كما فى سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديدها.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو إفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلک بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

لا يعتبر فى الإحرام قصد ترک المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر فى الإحرام قصد تـرک المحرمـات لا تفصـيلا و لا إجمالا، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضـرّ بإحرامـه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمـع مـع قصـد الحج.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴١۴

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- مسألة ۴ لو نسى ما عيّنه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح* فيقع صحيحا، و لو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر** يعدل فيصحّ، و لو صح كلاهما، و لا يجوز العدول*** يعمل على قواعد العلم الإجمالى مع الإمكان و عدم الحرج، و إلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- * لو لم يكن هناك ظهور فى نيته لما يصح و إلا فيحمل على الصحيح و لا يجب عليه تجديد النية و إن جاز إحتياطاً.
- ** و لم يكن هناك ظهور.
- *** و لم يكن أحدهما متعيناً(أى لازماً عليه) أو كان و لم يكن هناك ظهوروإلا فلو تعين أحدهما عليه و كان هناك ظهور فى نيته للمتعين، يحمل عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نوى كحج فلان

- مسألة ٥ لو نوى كحج فلان* فان علم أن حجه لما ذا صح، و إلا فالأوجه البطلان**

- * الأولى أن يقال: لو نوى كإحرام فلان... حتى يشمل العمرة.
- ** بل الأقوى الصحة لو أحرم هذا الفلان و حصل العلم بمنويه، نعم لو لم يحرم أصلاً أو أحرم و لم يحصل العلم بمنويه فإحرامه باطل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٤

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره

- مسألة ۶ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل*،
- و لو كان عليه ما وجب بالنذر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره**،
- و لو نوى نوعا و نطق بغيره كان المدار ما نوى،
- و لو كان فى أثناء نوع و شک فى أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.
- ***لو نوى نفس هذا النوع تطوعاً بطل، لو كان عالماً بالوجوب و إلا فحجه صحيح و مجزى عن الواجب. نعم لو نوى نوعاً آخر لا يبطل مطلقاً و إن لم يكن مجزياً عما وجب عليه.**
- **** ولا يقع عما وجب عليه.**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نوى مكان عمرة التمتع حجه

- مسألة ٧ لو نوى مكان عمرة التمتع حجه جهلا فان كان من قصده إتيان العمل الذى يأتى به غيره و ظن أن ما يأتى به أولا اسمه الحج فالظاهر صحته و يقع عمرة،
- و أما لو ظن أن حج التمتع مقدم على عمرته فنوى الحج بدل العمرة ليذهب إلى عرفات و يعمل عمل الحج ثم يأتى بالعمرة فاحرامه باطل يجب تجديده فى الميقات إن أمكن، و إلا فبالتفصيل الذى مرّ فى ترک الإحرام.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٤

التلفّظ بالنيّة

- (مسألة ١٢): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفّظ بالنيّة، و الظاهر تحقّقه بأىّ لفظ كان، و الأولى أن يكون بما فى ❊ صحيحة ابن عمّار (١) و هو أن يقول: «اللّٰهمّ إنى أُريدُ ما أمرتَ به مِنَ التمتع بالعُمرة إلى الحجّ عَلى كِتابكَ وَ سُنّة نبيّكَ (صلّى اللّٰه عَليه وِ آله و سلّم) فَيَسِّرْ ذلكَ لى وَ تَقبَّلهُ مِنّى وَ أَعِنى عَلَيهِ، فإن عُرضَ شىءٌ يَحبسُنى فحَلِّنى حَيثُ حبستنى لقدرك الّذى قدرت علىَّ، اللّهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة، أُحرم لک شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخّى و عصبى من النساء و الطيب، أبتغى بذلک وجهک و الدار الآخرة».
- ❊ المأثور.
- (١) ما ذكره موافق تقريباً لصحيحة ابن سنان و إن كان فيه اختلاط منها و من صحيحة ابن عمّار فراجع. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج ۴، ص: ۶۶۲

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع،
- و صورتها علی الأصح أن یقول:«لبّیک اللّهمّ لبّیک لبّیک لا شریک لک لبّیک» فلو اکتفی بذلک کان محرما و صح إحرامه، و الأحوط الأولی أن یقول عقیب ما تقدم: «إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک لا شریک‌لک لبّیک❊» و أحوط❊❊ منه أن یقول بعد ذلک: «لبّیک اللّهم لبّیک إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک لا شریک لک لبّیک».
- ❊ الأحوط اتیان هذه التلبیة الأخیرة بنیة ما فی الذمة.
- ❊❊ الأحوط هو الإتیان بهذه التلبیة بعد الإتیان بالتلبیات الخمس السابقة.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴-۴۱۵

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- مسألة ٨ يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية،فلا يجزى* الملحون** مع التمكن من الصحيح و لو بالتلقين أو التصحيح،

- * على الأحوط.
- ** أى الذى لا يعد عربياً.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأى نحو أمكنه و ترجمتها بلغته*، و الأولى الاستنابة مع ذلك.
- و لا تصح الترجمة مع التمكن من الأصل**،

- * و إن كان الأقوى الاكتفاء بالملحون حينئذ.
- ** على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٥

تلبية الأخرس و الصبى غير المميز

- و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريک لسانه، و الأولى الاستنابة مع ذلک، و يلبى عن الصبى غير المميز❊.
- ❊ أى أحرم أحد عنه نيابة هذا الفعل لا العمرة أو الحج و أجنبه عن محرمات الإحرام و أطافه و صلى عنه وأسعاه و أوقفه المواقف و رمى عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبح عنه، كفى ذلک لتحقق الثواب و إن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام على الأحوط بعد بلوغه لعدم تكليفه قبله.
- و مثله المغمى عليه كما مر فى المسألة السادسة من مسائل القول فى أحكام المواقيت حول من له عذر من إنشاء أصل الإحرام فراجع.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٥

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فی المیقات

- مسألة ۶ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فـی المیقـات لمـرض أو إغماء و نحو ذلک فتجاوز عنه ثم زال وجب علیه العود إلی المیقـات مـع التمكن منه❊، و إلا أحرم من مكانه، و الأحوط العود إلـی نحـو المیقـات بمقدار الإمكان و إن كان الأقوی عدم وجوبه،
- ❊ هذا موافق للإحتیاط و إن لا یجب علیه العود إلی المیقات فیجـوز لـه أن یحرم من مكانه و إن أمكن له العود إلی المیقات.
- نعم لو أحرم أحد عنه نیابة هذا الفعـل لا العمـرة أو الحـج و أجنبـه عـن محرمات الإحرام و أطافه و صلی عنه وأسعاه و لم یفق حتی أتی الموقف أو أوقفه المواقف و رمی عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبـح عنـه و لم یفقٍ حتی انتهی المناسک، كفی ذلـک لتحقـق الثـواب و إن لـم یكـن مجزیاً عن حجة الإسلام علی الأحوط لعدم تكلیفه حین الإغماء.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲ ۸-۸-۹۶ القول فی المواقیت، جلسه۲۴

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- نعم لو كان فى الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع الى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان❊،
- ❊ و إن لا يجب.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- و كذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، و كـذا الحال لو كان غير قاصد للنسک و لا لدخول مكة فجاوز الميقات ثـم بدا له ذلک، فإنه يرجع الى الميقات بالتفصيل المتقدم،

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۴۱۳

انعقاد الإحرام

- مسألة ٩ لا ينعقد إحرام عمرة التمتع و حجه و لا إحرام حج الافراد و لا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية، و أما فى حج القران فيتخير بينها و بين الإشعار أو التقليد، و الاشعار مختص بالبدن، و التقليد مشترک بينها و بين غيرها من أنواع الهدى، و الأولى فى البدن الجمع بين الاشعار و التقليد، فينعقد إحرام حج القران بأحد هذه الأمور الثلاثة، لكن الأحوط مع اختيار الاشعار و التقليد ضم التلبية أيضا، و الأحوط وجوب التلبية على القارن و إن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهى واجبة عليه فى نفسها على الأحوط❊.
- ❊ و إن لم يكن واجباً عليه على الأقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

لو نسى التلبية

- مسألة ١٠ لو نسى التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها،و إن لم يتمكن يأتى فيه التفصيل المتقدم فى نسيان الإحرام على الأحـوط لو لم يكن الأقوى*، و لو أتى قبل التلبية بما يوجب الكفارة للمحـرم لم تجب عليه لعدم انعقاده إلا بها.
- * هذه المسألة نفس مسألة ۶ فى القول فى أحكام المواقيت فلا يظهر وجه الإحتياط أولاً و الفتوى ثانياً هنا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴١۵

الواجب من التلبية مرة واحدة، يستحب الإكثار بها و تكرارها

- مسألة ١١ الواجب من التلبية مرة واحدة، نعم يستحب الإكثار بها و تكرارها ما استطاع خصوصا فی دبر کل فریضة أو نافلة*، و عند صعود شرف أو هبوط واد، و فی آخر اللیل، و عند الیقظة، و عند الرکوب، و عند الزوال، و عند ملاقاة راکب، و فی الأسحار**.
- * أی کل صلاة فریضة أو نافلة.
- ** و یستحب الجهر بِالتَّلْبِیَةِ لِلرَّجُلِ دون النساء.

تحریر الوسیلة؛ ج١، ص: ۴١۵

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- مسألة ١٢ المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة❊
- ❊ الأقوى أن التلبية مستحبة مطلقاً لأنها ذكر و يؤكد هذا الإستحباب بعد الأحرام كما مر فى المسألة السابقة، فيقلل الإستحباب شدةً حينما يصل المحرم إلى الحرم و يقلل مرة أخرى حينما يرى بيوت مكة القديمة ويقلل أكثر حينما يدخل هذه البيوت و يصل إلى غاية القلة حينما ينظر إلى الكعبة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و الأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها فی الزمن الـذی يعتمـر فيـه إن وسع البلد❊❊،

- ❊❊ قد مر أن الملاک هو بيوت مكّة فی الزمن القديم، و حدّها لمـن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيّين و لمن جاء من طريـق العـراق عقبة ذی طوی و لا وجه لهذا الإحتياط حيث يكون القطع على سبيل الترخيص لا العزيمة.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۵

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و المعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه و عند مشاهدة الكعبة إن كان خرج من مكة لإحرامها،
- و الحاج بأىّ نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفة،
- و الأحوط أن القطع على سبيل الوجوب❊❊❊.
- ❊❊❊**و إن كان الأقوى كونه على سبيل الترخيص لا العزيمة كما مر.**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۵

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- مسألة ١٢ المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة❊
- ❊ الأقوى أن التلبية مستحبة مطلقاً لأنها ذكر و يؤكد هذا الإستحباب بعد الأحرام كما مر فى المسألة السابقة، فيقلل الإستحباب شدةً حينما يصل المحرم إلى الحرم و يقلل مرة أخرى حينما يرى بيوت مكة القديمة ويقلل أكثر حينما يدخل هذه البيوت و يصل إلى غاية القلة حينما ينظر إلى الكعبة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و الأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها فی الزمن الـذی يعتمـر فيـه إن وسع البلد❊❊،

- ❊❊ قد مر أن الملاک هو بيوت مكّة فی الزمن القديم، و حدّها لمـن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيّين و لمن جاء من طريـق العـراق عقبة ذی طوی و لا وجه لهذا الإحتياط حيث يكون القطع على سبيل الترخيص لا العزيمة.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۵

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و المعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه و عند مشاهدة الكعبة إن كان خرج من مكة لإحرامها،
- و الحاج بأىّ نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفة،
- و الأحوط أن القطع على سبيل الوجوب❊❊❊.
- ❊❊❊و إن كان الأقوى كونه على سبيل الترخيص لا العزيمة كما مر.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۵

لا يلزم فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام

- مسألة ١٣ الظاهر أنه لا يلزم فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام، بل يكفى أن يقول: «لبّيک اللّٰهمّ لبّيک» بل لا يبعد كفاية لفظة «لبّيک».

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

لو شک بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا

- مسألة ۱۴ لو شک بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة،
- و لو أتى بالنية و لبس الثوبين و شک فى إتيان التلبية بنى على العدم ما دام فى الميقات، و أما بعد الخروج فالظاهر هو البناء على الإتيان خصوصا إذا تلبس ببعض الأعمال المتأخرة ❊.
- **❊ هذا الحكم مختص بهذه الصورة اى تلبسه ببعض الأعمال المتأخرة، لأنه ما لم يتلبس به لم يتجاوز المحل.**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۵

إذا أتى بما يوجب الكفارة و شک فی انه کان بعد التلبیة أو قبلها

- مسألة ١٥ إذا أتي بما يوجب الكفارة و شک فی انه کان بعد التلبیة حتی تجب علیه أو قبلها لم تجب علیه، من غير فرق بين مجهولی التاريخ أو كون تاريخ أحدهما مجهولا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- الثالث من الواجبات: لبس الثوبين بعد التجرد عما يحرم على المحرم لبسه،يتزر بأحدهما و يتردى بالآخر،
- و الأقوى عدم كون لبسهما شرطا فى تحقق الإحرام، بل واجبا تعبديا❊،

- ❊ في وجوبه تعبداً نظر و إن كان أحوط. نعم لا ريب فى عدم كونه شرطاً فى تحقق الإحرام.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۶

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- و الظاهر عدم اعتبار كيفية خاصة فی لبسهما، فيجوز الاتزار بأحدهما كيف شاء، و الارتداء بالآخر أو التوشح به أو غير ذلک من الهيئات،
- لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألوف،
- و كذا الأحوط عدم عقد الثوبين و لو بعضهما ببعض، و عدم غرزهما بإبرة و نحوها،
- لكن الأقوى جواز ذلک كله ما لم يخرج عن كونهما رداء و إزارا
- نعم لا يترک الاحتياط بعدم عقد الإزار على عنقه❊،
- ❊ فی وجوب هذا الاحتياط نظر.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۶

الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه و يرتدى بالباقى

- مسألة ١٦ الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل* يتزر ببعضه و يرتدى بالباقى إلا فى حال الضرورة،و مع رفعها فى أثناء العمل لبس الثوبين،
- و كذا الأحوط كون اللبس قبل النية و التلبية، فلو قدمهما عليه أعادهما بعده**، و الأحوط النية و قصد التقرب فى اللبس***، و أما التجرد عن اللباس فلا يعتبر فيه النية و إن كان الأحوط و الأولى الاعتبار.

- * لكن الأقوى جواز الإكتفاء به.
- ** على الأحوط و إن كان الأقوى عدم وجوب الإعادة.
- *** و إن كان الأقوى عدم اعتبار النية و قصد التقرب.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٧

لو أحرم فی قمیص عالما عامدا فعل محرما

- مسألة ۱۷ لو أحرم فی قمیص عالما عامدا فعل محرما، و لا تجب الإعادة، و کذا لو لبسه فوق الثوبین أو تحتهما و إن کان الأحوط الإعادة، و یجب نزعه فورا،
- و لو أحرم فی القمیص جاهلا أو ناسیا وجب نزعه و صح إحرامه،
- و لو لبسه بعد الإحرام فاللازم شقه و إخراجه من تحت❊، بخلاف ما لو أحرم فیه فإنه یجب نزعه لا شقه.
- ❊ **هذا الحکم مبنی علی التعبد المحض.**

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۶

لا تجب استدامة لبس الثوبين

- مسألة ١٨ لا تجب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما و نزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير، بل الظاهر جواز التجرد منهما فى الجملة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٦

لبس الزيادة على الثوبين

- مسألة ١٩ لا بأس بلبس الزيادة على الثوبين مع حفظ الشرائط و لـو اختيارا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٦

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- مسألة ٢٠ يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما، فلا يجوز فى الحرير و غير المأكول و المغصوب و المتنجس بنجاسة غير معفوة فى الصلاة، بل الأحوط للنساء أيضا أن لا يكون ثوب إحرامهن من حرير خالص، بل الأحوط لهن عدم لبسه إلى آخر الإحرام.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٦

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- النظر الثانى: فى لبس الثوبين
- مسألة ۱۷۷: إذا أراد الإحرام، وجب عليه نزع ثيابه،
- و لبس ثوبى الإحرام يأتزر بأحدهما و يرتدى بالآخر، لما رواه العامّة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله، قال: (و تلبس إزارا و ملاءة) [۱] [۲].
- [۱] الملاءة، بالضم ممدود: الرّيطة، و هى: الملاءة إذا كانت قطعة واحدة و لم تكن لفقين. الصحاح ۱: ۷۳ «ملأ» و ۳: ۱۱۲۸ «ريط».
- [۲] لم نجده فى المصادر الحديثية.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج۷، ص: ۲۳۸

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «و البس ثوبيک» «۵».
- و يجب أن يكون الثوبان ممّا تصح فيهما الصلاة، لقول الصادق عليه السلام: «كلّ ثوب تصلّى فيه فلا بأس أن تحرم فيه» «۶».
- فلا يجوز الإحرام فى الإبريسم المحض للرجال، لأنّ لبسه محرّم، فلا يكون عبادة.
- (۵) الكافى ۴: ۳۲۶- ۱، و ۴۵۴- ۱ و ۲، الفقيه ۲: ۲۰۰- ۹۱۴، التهذيب ۵: ۱۶۸- ۵۵۹، الاستبصار ۲: ۲۵۱- ۸۸۱.
- (۶) الفقيه ۲: ۲۱۵- ۹۷۶.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج۷، ص: ۲۳۸

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و الأقرب: جواز لبس النساء الحرير المحض حالة الإحرام، اختاره المفيد «١»- خلافا للشيخ «٢»- لما رواه يعقوب بن شعيب- فى الصحيح- قال: قلت للصادق عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزرّه عليها و تلبس الخزّ و الحرير و الديباج فقال: «نعم لا بأس به» «٣».
- احتجّ الشيخ- رحمه اللّٰه- بما رواه عيص- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفّازين [١]» «٥».
- و هو محمول على الكراهة.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج٧، ص: ٢٣٩

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- مسألة: و يجب أن يكون الثوبان ممّا يصحّ فيهما الصلاة، فلا يجوز الإحرام فيما لا يجوز الصلاة فيه؛ لأنّه إحرام فلا يجوز إلّا فيما يجوز الصلاة فيه، كإحرامها.
- و يدلّ عليه: ما رواه الشيخ- فى الحسن- عن حريز، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «كلّ ثوب تصلّى فيه فلا بأس أن تحرم فيه» «٣». و هو يدلّ بمفهوم الخطاب على المطلوب.

- (٣) التهذيب ٥: ٦۶ الحديث ٢١٢، الوسائل ٩: ٣۶ الباب ٢٧ من أبواب الإحرام الحديث ١.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج ١٠، ص: ٢۶٠

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و عن الحسن بن علىّ، عن بعض أصحابنا، [عن بعضهم عليهم السلام] «۴» قال: «أحرم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى ثوبى كرسف» «۵».
- (۴) أثبتناها من المصادر.
- (۵) التهذيب ۵: ۶۶ الحديث ۲۱۳، الوسائل ۹: ۳۷ الباب ۲۷ من أبواب الإحرام الحديث ۳.

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و عن أبى بصير، قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الخميصة «۶» سداها إبريسم و لحمتها من غزل، قال: «لا بأس بأن يحرم فيها، إنّما يكره الخالص منه» «۷». و المراد بالكراهية هنا التحريم؛ لأنّ لبس الحرير محرّم على الرجال.
- (۶) الخميصة: كساء أسود معلم الطرفين. المصباح المنير: ۱۸۲.
- (۷) التهذيب ۵: ۶۷ الحديث ۲۱۵، الوسائل ۹: ۳۸ الباب ۲۹ من أبواب الإحرام الحديث ۱.

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- مسألة: و فى جواز إحرام المرأة فى الحرير المحض قولان:
- أحدهما: الجواز، و هو اختيار المفيد- رحمه اللّه- فى كتاب أحكام النساء «١»، و اختاره ابن إدريس «٢». و الآخر: المنع، و اختاره الشيخ «٣».
- (١) أحكام النساء: ٣٥.
- (٢) السرائر: ١٢٨.
- (٣) المبسوط ١: ٣٢٠، النهاية: ٢١٨.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج ١٠، ص: ٢٦٠-٢٦١

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و الأقوى الأوّل. لنا: أنّه سائغ بالنسبة إليها و يجوز لها الصلاة فيه.
- و ما رواه الشيخ- فى الصحيح- عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: المرأة تلبس القميص تزرّه عليها، و تلبس الحرير و الخزّ و الديباج؟ فقال: «نعم، لا بأس به، و تلبس الخلخالين و المسک» «۴».
- (۴) التهذيب ۵: ۷۴ الحديث ۲۴۶، الاستبصار ۲: ۳۰۹ الحديث ۱۱۰۰، الوسائل ۹: ۴۱ الباب ۳۳ من أبواب الإحرام الحديث ۱.

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- احتجّ الشيخ: بما رواه عن داود بن الحصين، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: سألته ما يحلّ للمرأة أن تلبس و هى محرمة؟ قال: «الثياب كلّها ما خلا القفّازين و البرقع و الحرير» قلت: تلبس الخزّ؟ قال: «نعم» قلت: فإنّ سداه إبريسم و هو حرير؟ قال: «ما لم يكن حريرا محضا لا بأس به» «۵».

- (۵) التهذيب ۵: ۷۵ الحديث ۲۴۷، الاستبصار ۲: ۳۰۹ الحديث ۱۱۰۱، الوسائل ۹: ۴۲ الباب ۳۳ من أبواب الإحرام الحديث ۳.

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و فى الصحيح عن عيص بن القاسم، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفّازين» و كره النقاب و قال:«تنزل «۶» الثوب على وجهها» قلت: حدّ ذلک إلى أين؟ قال: «إلى طرف الأنف قدر ما تبصر» «۷».

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج ۱۰، ص: ۲۶۱

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- (۶) ع و ج: تترک، و فی المصادر: «تسدل».
- (۷) التهذیب ۵: ۷۳ الحدیث ۲۴۳، الاستبصار ۲: ۳۰۸ الحدیث ۱۰۹۹، الوسائل ۹: ۴۳ الباب ۳۳ من أبواب الإحرام الحدیث ۹، و ص ۱۲۹ الباب ۴۸ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۲.

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و الجواب عن الأوّل: أنّه حديث مرسل، و مع ذلک ففی طريقه سهل بن زياد، و هو ضعيف.
- و عن الثانی: أنّه غير دالّ على التحريم، فيحمل على الكراهية، و يعارضه «۱» بما رواه الشيخ- فی الموثّق- عن النضر بن سويد، عن أبی الحسن عليه السّلام، قال: سألته عن المحرمة أىّ شیء تلبس؟ قال: «تلبس الثياب كلّها إلّا المصبوغة بالزعفران و الورس، و لا تلبس القفّازين و لا حليا تتزيّن به لزوجها، و لا تكتحل إلّا من علّة، [و لا تمسّ طيبا، و لا تلبس حليا] «۲» و لا بأس بالعلم فی الثوب» «۳». و هو يدلّ من حيث المفهوم على صورة النزاع

منتهى المطلب فی تحقيق المذهب، ج ۱۰، ص: ۲۶۲

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

– السابع- ما يشترط فى لباس الإحرام

- : المعروف («١») بين الفقهاء («٢») اشتراط كون ثوبى الإحرام ممّا تصحّ الصلاة فيه، بل الاتفاق عليه و عدم ظهور خلاف فيه («٣»).
- و هذا مبنى على القول بوجوب لبس ثوبى الإحرام أو شرطيته فى صحة الإحرام، و أمّا إذا قيل بعدم وجوبه تكليفاً و عدم شرطيته فى الإحرام وضعاً فلا موضوع لهذا البحث.

موسوعة الفقه الإسلامى طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج۶، ص: ۳۶۸

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و استدلّ للمشهور («۴») بمفهوم خبر حريز عن الصادق عليه السلام قال: «كلّ ثوب تصلّى فيه فلا بأس أن تحرم فيه» («۵»)، بناءً على إرادة المنع من البأس فى مفهومه («۶»). و فيما يلى تفصيل الشروط:
- ۱- الطهارة:
- ذكر غير واحد من الفقهاء عدم جواز الإحرام مع وجود النجاسة («۷») غير المعفوّ عنها («۸»).
- و استدلّ له («۹») مضافاً إلى خبر حريز المتقدّم بما روى ابن عمّار عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام قال: سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التى أحرم فيها و بين غيرها؟ قال: «نعم، إذا كانت طاهرة» («۱»).

موسوعة الفقه الإسلامى طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج۶، ص: ۳۶۸

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- «١» ٢٧ بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الصَّلَاةُ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِمَا مِنَ الْقُطْنِ الْأَبْيَضِ
- ١٦٥٠٥- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:
- **كُلُّ ثَوْبٍ تُصَلِّي فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ فِيهِ.**

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٥٩

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ «۳» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۴».

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۳۵۹

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- ١٦٥٠٦- ٢- «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّار عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّـهِ ع قَالَ: كَانَ ثَوْبَا رَسُولِ اَللَّهِ ص اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَاً- يَمَانِيَّيْنِ عِبْرِیٍّ وَ أَظْفَار وَ فِيهِمَا كُفِّنَ.
- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ «٦».

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٥٩

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- ١٦٥٠٧- ٣- «٧» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِهِمْ ع قَالَ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ثَوْبَيْ كُرْسُفٍ «٨».
-

---

(١)- الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث.

- (٢)- الفقيه ٢- ٣٣٤- ٢٥٩٥.
- (٣)- الكافى ٤- ٣٣٩- ٣.
- (٤)- التهذيب ٥- ٦٦- ٢١٢.
- (٥)- الفقيه ٢- ٢٣٩- ٢٢٩٣، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب التكفين.

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- (۶)- الكافى ۴- ۳۳۹- ۲.
- (۷)- الكافى ۴- ۳۳۹- ۱.
- (۸)- الكرسف- القطن- (الصحاح- كرسف- ۴- ۱۴۲۱).
- وسائل الشيعة، ج۱۲، ص: ۳۶۰
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقِ مُرْسَلًا «۱» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى «۲» أَقُولُ: وَ تقدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِي التَّكْفِينِ وَ غَيْرِهِ «۳».
- (۱)- الفقيه ۲- ۲۴۰- ۲۲۹۴.
- (۲)- التهذيب ۵- ۶۶- ۲۱۳.
- (۳)- تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الباب ۵ من أبواب التكفين. و فى الباب ۱۴ من ابواب احكام الملابس.
-

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۳۵۹

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- «٢» ٢٩ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِحْرَامِ الرَّجُلِ فِي الْحَرِيرِ الْمَحْضِ وَ جَوَازِهِ فِي الْمَمْزُوجِ بِمَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ
- ١٦٥١١- ١- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ «٤» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ **الْخَمِيصَةِ** سَدَاهَا إِبْرِيسَمٌ- وَ لُحْمَتُهَا مِنْ غَزْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ فِيهَا- إِنَّمَا يُكْرَهُ **الْخَالِصُ** مِنْهُ.
- الخميصة: كساء أسود معلم الطرفين. المصباح المنير: ١٨٢.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٦١

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- ١٦٥١٢- ٢- «٥» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ جَالِساً فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُحْرَمُ فِي ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ- فَدَعَا بِإِزَارٍ قُرْقُبِيٍّ «٦» فَقَالَ أَنَا أُحْرِمُ فِي هَذَا وَ فِيهِ حَرِيرٌ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ «٧» وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانٍ نَحْوَهُ «٨»

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٦١

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

-

---

(١)- فى نسخة- محقق (هامش المخطوط).

- (٢)- الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٦١

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- (٣)- الكافى ٤- ٣٣٩- ٤، و التهذيب ٥- ٦٧- ٢١٥.
- (٤)-" عن سهل بن زياد"- ليس فى التهذيب.
- (٥)- الكافى ٤- ٣٤٠- ٦.
- (٦)- القرقبى- ثوب أبيض مصرى من كتان. (مجمع البحرين- قرب- ٢- ١٤٣).
- و روى بالفاء. (النهاية ٣- ٤٤٠).
- (٧)- الفقيه ٢- ٣٣٦- ٢٦٠٣.

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- (٨)- قرب الاسناد- ٤٧.
- وسائل الشيعة، ج١٢، ص: ٣٦٢
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ «١» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٦١

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- ١٦٥١٣- ٣- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَأَلَ سَعْدٌ «٣» وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْخَمِيصَةِ- سَدَاهَا إِبْرِيسَمٌ وَ لُحْمَتُهَا مِرْعِزًّى فَقَالَ- لَا بَأْسَ بِأَنْ تُحْرِمَ فِيهَا «٤» إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٥» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٦».
- (١)- التهذيب ٥- ٦٧- ٢١٦.

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- (٢)- الفقيه ٢- ٣٣٧- ٢٦١١.
- (٣)- فى نسخة- سعيد الأعرج (هامش المخطوط).
- (۴)- فى المصدر- يحرم فيها.
- (۵)- تقدم فى البابين ١١ و ١٣ من أبواب لباس المصلى، و فى الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.
- (۶)- ياتى فى الحديث ١ من الباب ٣٩ و فى الباب ۴١ من أبواب تروک الاحرام.
-

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٦١

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir